ضمانات حقوق المرأة العربية في الميثاق العربي لحقوق الانسان (دراسة تحليلية)

د.عمران الهاشمي المجدوب
كلية الفنون والاعلام / جامعة طرابلس
أ.زهرة سعيد المعيوفي
كلية القانون صرمان.جامعة الزاوية

المقدمة :

ينطلق هذا البحث بشكل مباشر لدراسة حقوق المرأة العربية من خلال تحليل نصوص الميثاق العربي لحقوق الانسان المستمد من الاتفاقيات العربية والدولية .

ويعد إصدار الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة من أهم إجراءات تعزيز حقوقها، فبمقتضاها يصبح التزام الدولة باحترام حقوق المرأة ليس إلزاماً داخلياً وحسب، بل هو أيضاً التزام دولي، وتماشياً مع هذا الاهتمام ومواكبة للتطور الهائل في منظومة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، أصدرت الجامعة العربية(**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**). وهو أول اتفاقية عربية شاملة لحقوق الإنسان، وإن كان هذا الميثاق لا يقتصر على حقوق المرأة فحسب، إلا أنه قد تناول عدد كبير منها وأفرد لها نصوصاً خاصة بها .

و قد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في شهر مارس2008، بعد أن صدقت عليه 7دول عربية كانت ليبيا من بينها[1]، ومن المأمول فيه أن يسهم هذا الميثاق بدور فعال في تعزيز حقوق المرأة في الوطن العربي، ولتقدير حجم وأهمية ما يمكن أن يقدمه الميثاق للمرأة العربية؛ يأتي هذا البحث لتحليل نصوصه المتعلقة بالمرأة

العربية ومدى ملاءمة هذه النصوص لحقوق المرأة ،حيث انه ليس بحثا توثيقيا يهدف الي رصد بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق المرأة بقدر ما هو بحث تحليلي ومقارن بهدف مقارنة نصوص الميثاق العربي(قيد البحث) بغية معرفة الشوط الذي قطعه المجتمع العربي في مجال حقوق المرأة .ومن ثم معرفة مواطن الضعف في هذا الميثاق سواء اذا كان ذلك يتناقض مع بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، او سواء كان هناك قصور من جانب بعض الدول العربية والمتمثل في عدم تفعيلها لنصوص هذه الاتفاقيات الحقوقية.

إشكالية البحث:

ما دامت المشكلة البحثية احدى الخطوات الاساسية في كل دراسة علمية جادة، عليه يمكن التأكيد على أنَ هذا البحث لا يشذ عن القاعدة المتعارف عليها بين الباحثين في مجال القانون وعلم العلاقات الدولية. وتتمثل اشكالية هذا البحث في ان صدور الميثاق العربي لحقوق الانسان وتعزيزه لحقوق الانسان العربي عموما والمرأة العربية تحديدا لم يؤد الي ضمان تمتع المرأة العربية بحقوقها كاملة – كما وردت في مواد الميثاق المشار إليه – نتيجة لما تتعرض له في وطنها من بعض الممارسات تصل إلي حد الاضطهاد والاقصاء وغيرها. إذن؛ فإشكالية هذا البحث تنبي على تساؤل محوري يتمثل **في معرفة هل هناك حاجة فعلا لصدور الميثاق العربي لحقوق الانسان؟ والي اي مدى ارتقى هذا الميثاق بحقوق المرأة العربية وضماناتها ؟.**

اهمية البحث:

تحتل دراسة حقوق المرأة بصفة عامة والمرأة العربية على وجه الخصوص اهمية استثنائية ليس في مجال القانون الدولي فحسب، بل في مجال العلاقات الدولية وذلك نظرا لتزايد عدد صدور الاتفاقيات والمواثيق الدولية الضامنة لحقوق المرأة.

وعليه؛ فأن اهمية هذا البحث تكمن في كونه يبحث في واحدة من المسائل المهمة المتعلقة بحقوق المرأة العربية في ظل الميثاق العربي لحقوق الانسان،

حيث يعد هذا الميثاق احد المرجعيات القانونية الدولية التي تحفز على ضرورة الارتقاء بمكانة المرأة العربية وتعزيز حقوقها الانسانية .كما تزداد أهمية هذا البحث باعتباره يقارن بين نصوص هذا الاتفاق وما يتعلق بحقوق المرأة الواردة في الاتفاقيات الدولية .ويري الباحثان؛ ان موضوع حقوق المرأة سيظل محلا للكثير من الدراسات الدولية والقانونية لعقود قادمة، وهو ما يملي علينا البدء بالتصدي له بالدراسات العلمية ،لاسيما في ضوء تزايد وحقيقة ما يصدر من اتفاقيات ومواثيق حقوقية انسانية عن منظمات عالمية واقليمية .ولكل ما ذكر تبرز اهمية هذا البحث.

هدف البحث:

يأتي هذا البحث للتعرف على حقوق المرأة العربية من خلال تحليل المواد او النصوص القانونية المتعلقة بحقوقها والتي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الانسان والمستمد اساسا من الاتفاقيات العربية والدولية ، ومنه ؛ محاولة تقديم توصيات لعلها تسهم في تفعيل مضامين هذا الميثاق للحفاظ على حقوق المرأة العربية وتعزيز دورها ومكانتها في مجتمعاته.

منهج البحث:

بما ان هذا البحث يأتي في سياق مناقشة حقوق المرأة العربية التي اشتمل عليها الميثاق العربي لحقوق الانسان ،لذلك كان لابد من الاعتماد على منهج التحليل[2].

بهدف تحليل المواد القانونية المتعلقة بحقوق المرأة العربية الواردة بالميثاق العربي(قيد البحث)لمعرفة مدى انسجامها مع طبيعة هذه المرأة وحقوقها المشروعة.

.مضافا اليه المنهج المقارن بهدف التأكد من عدم مناقضة نصوص الميثاق للاتفاقيات الدولية في اطار حقوق الانسان. فهو ليس بحثا توثيقيا وصفيا –كما اسلفنا– بل هو بحث تحليلي مقارن، وبالتالي لن يتم تناول الموضوع بطريقة

وصفية، بل ستكون المعالجة في سياق تحليلي يتناول المحاور الاساسية وفق الخطة التالية:

خطة البحث:

سعيا لتحقيق اهداف هذا البحث كان لابد من دراسة حقوق المرأة العربية المستمدة من الاتفاقيات العربية المعقودة في إطار الجامعة العربية, وكذلك المستمدة من الاتفاقيات الدولية قبل صدور هذا الميثاق, وذلك لمعرفة هل هناك حاجة فعلاً لصدور ميثاق يتدارك ما بالاتفاقيات السابقة من قصور وعيوب، ثم دراسة وضع حقوق المرأة في الوطن العربي، وما تتعرض له من انتهاكات لمعرفة مدى قدرة هذا الميثاق على معالجة كل ذلك من خلال تحليل الحقوق الواردة بالميثاق والخاصة بالمرأة، ثم مقارنته بالمعايير الدولية، والى أي مدى ارتقى هذا الميثاق بحقوق المرأة العربية. والتي سوف تتضح من خلال تقسيم هذا البحث الي مبحثين يتناول الاول منهما حقوق المرأة العربية قبل صدور الميثاق، فيما خصص المبحث الثاني لتناول حقوق المرأة والميثاق العربي لحقوق الانسان ،وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول:

حقوق المرأة في الوطن العربي قبل صدور الميثاق

قد تحيط ببعض الفئات في المجتمع ظروف أو تحديات خاصة تختلف عن فئات المجتمع الأخرى، و قد تكون هذه الظروف أو التحديات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أوغيرها، مما يجعلها تحتاج لنصوص قانونية تفرض لها حقوقاً خاصة بها لتواجه هذه التحديات[3]، ولعل المرأة أولى هذه الفئات.

لذا أفردت المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان سواء الدولية أو العربية نصوصاً تؤكد على عدد من الحقوق الخاصة بالمرأة، إلا أنه في الحقيقة فان جميع الضمانات القانونية الواردة بهذه الاتفاقيات ليست كافية بحد ذاتها،

فالعبرة بالواقع الفعلي لمدى احترام هذه الحقوق والالتزام بتنفيذها، ومدى تمكين المرأة من التمتع بهذه الحقوق.

لذلك ولمعرفة وضع حقوق المرأة العربية كان لابد لنا أن نتناول الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تتناول حقوق المرأة سواء الصادرة عن الجامعة العربية أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة وكانت قد انضم إليها عدد من الدول العربية، ثم دراسة مدى تمتع المرأة العربية بهذه الحقوق من عدمها، لذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول: حقوق المرأة في الاتفاقيات العربية والدولية.

المطلب الثاني : واقع حقوق المرأة في الوطن العربي.

المطلب الأول :حقوق المرأة في الاتفاقيات العربية و الدولية

(أ) حقوق المرأة الواردة في الاتفاقيات العربية.

لم تعقد الجامعة العربية أي اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان باستثناء ميثاق حقوق الطفل العربي، والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، إلا إنها قد أصدرت عدة اتفاقيات تنص على بعض حقوق الإنسان، كانت بعضها تتناول حقوق المرأة العربية وذلك كالتالي:

1-ميثاق الوحدة الثقافية العربية، حيث صدر في سنة1964م، و قد صادقت عليه أغلب الدول العربية و قد أكد على حق المرأة في التعليم و ذلك بالنهوض بتعليم البنات وفقاً للمبادئ الدينية و القيم العربية و التقدم العلمي الحديث[4] .

2- الاتفاقية العربية لمستويات العمل، حيث وافق عليها مجلس الجامعة في 1967م، وانضمت إليها لحد الآن 8 دول عربية فقط، و تؤكد هذه الاتفاقية على جملة من الحقوق المتعلقة بالعمل، من بينها توفير الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة و الأحداث و النساء العاملات، كما يجب أن تكون الحماية التي تقررها مستويات العمل واحدة و ألا تنطوي على أي تفريق بين العمال كالتفريق بسبب

الجنس، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة منح المرأة العاملة الأجر المماثل للرجل عند تماثل العمل[5].

3- ميثاق العمل الاجتماعي العربي، و قد تمت المصادقة عليه في سنة 1971م، وقد جاء هذا الميثاق حاوياً لعدد من المبادئ والأهداف، أهمها المساواة بين الرجل والمرأة، حيث نص في المبدأ الثالث على " الرجل و المرأة شريكا حياة و مصير للابد لهما من الإسهام معاً في صنع الحياة على أساس من التعاون والمساواة"، كما أكد على ضرورة تمكين المرأة من القيام بدورها في بناء المجتمع و على قدم المساواة مع الرجل.

4- اتفاقية الجنسية، وافق عليها مجلس الجامعة في سنة 1954م، و لم تحظ إلا بتصديق دولتين فقط لذلك لم تدخل حيز النفاذ، وقد أكدت هذه الاتفاقية على حق كل فرد في التمتع بجنسية ما، و قد أكدت في بعض نصوصها على حق المرأة العربية المتزوجة بزوج عربي في حصولها على الجنسية، حيث اشترطت بألا يترتب على زواج المرأة العربية أن تصبح بلا جنسية، فإما تكتسب جنسية زوجها العربي، أو تحتفظ بجنسيتها إذا طلبت ذلك في عقد الزواج أو كان زوجها من دون جنسية أو سحبت دولة الزوج جنسيتها، كما اتخذت الاتفاقية خطوة مهمة في حماية المرأة و ذلك حيث نصت على أنه عند إنهاء الحياة الزوجية للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية عند عودتها للإقامة في بلدها [6].

5- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، كما هو ملاحظ فإن الجامعة العربية لم تصدر أي اتفاقية خاصة بالمرأة، إلا أنه وفي الفترة القريبة نسبياً و بالتحديد في سنة 2002م، أصدرت الجامعة اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، حيث وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجامعة العربية في سنة 2002م على هذه الاتفاقية و قد دخلت حيز النفاذ فعلاً[7] .

و تهدف هذه المنظمة إلى :-

1–تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن ا لعربي.
2–تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.
3–تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.
4– دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
5– إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.
6– تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها والنهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية لها.
7– تتخذ المنظمة التدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وذلك بجمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة وإعداد البرامج المتكاملة لتنميتها، كذلك دعم وتنسيق الجهود المحلية والدولية المعنية بقضايا المرأة[8] .

من الملاحظ أن الاتفاقية تعمل على تكريس جهود المنظمة للتعريف بقضايا المرأة وتفعيل دورها في المجتمع، ولم تحمل الاتفاقية إشارة واضحة بتعزيز حقوق المرأة، إلا أنه من المأمول فيه أن يكون للمنظمة اهتمامات بتعزيز حقوق المرأة العربية.

كما هو بادئ للعيان بأن هذه الاتفاقيات غير ضامنة و كافلة لحقوق المرأة العربية، فبالإضافة لغياب عدد كبير من الحقوق الخاصة بالمرأة، إذ لم تنص عليها هذه الاتفاقيات فهي أيضاً اتفاقيات صدرت أغلبها في فترة الخمسينات و الستينات مما يستدعي تطويرها و تنقيحها، كما أن بعضها لم يدخل حيز النفاذ إطلاقاً، لذلك تبدو هناك ضرورة لوجود ميثاق عربي لحقوق الإنسان كوثيقة شاملة لعدد كبير من الحقوق و لجميع الفئات و أولها المرأة.

(ب) حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

لقد صدر تحت مظلة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لإزالة جميع صور التفرقة ضد المرأة(السيداو) عام 1979م، و هي أهم اتفاقية حقوقية خاصة بالمرأة و هي الأكثر شمولاً كضمانة قانونية لحقوق المرأة، و الجدير بالذكر هنا أنه و إن كانت16 دولة عربية قد صادقت على هذه الاتفاقية إلا أن هذه التصديقات جاءت مصحوبة بعدد من التحفظات أفرغت الالتزام من معناه و مفعوله على مستوى التطبيق، فلقد تم التذرع أثناء تقديم تلك التحفظات التي اهتمت بالدرجة الأولى بوضع النساء في إطار العلاقات العائلية، بعدم الانسجام مع الدساتير أو قوانين الأسرة و غالبية الحالات مع الشريعة الإسلامية، و بتأكيد هذا التوجه تكون غالبية الدول العربية أحجمت عن التصديق على اتفاقيات قطاعية أخرى تدقق بعض الحقوق، مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة و الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة و اتفاقية الرضى بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج[9].

كما يلاحظ أن هناك تفاوت في حدة هذه التحفظات و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى اختلاف المواقف العربية و الإسلامية الرسمية من قضية حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق المرأة بشكل خاص، حيث يلاحظ مثلاً قدر كبير من الاختلاف بين موقف السعودية الداعم لخصوصية حقوق المرأة العربية و المسلمة و بين موقف تونس الداعم و المؤيد لكونية حقوق المرأة و الإنسان بشكل عام، وهذا راجع لاختلاف القراءات و التأويلات للنصوص الدينية و التراثية الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق المرأة بشكل خاص، و هي قراءات تعتمد على طبيعة الاجتهادات، فبينما نجد بعض التفسيرات التي تعطي حقوق أكثر، هناك تفسيرات تضيق من هذه الحقوق، كحق تولي المرأة لمنصب الحكم والقضاء، و موضوع الولاية و القوامة.

من هنا نرى أن المرأة العربية لم تستفد كثيراً من هذه الاتفاقية، لذلك تبدو الحاجة ملحة لوجود ميثاق عربي يتفهم ظروف المرأة العربية و يعمل على النهوض بحقوقها.

المطلب الثاني :

واقع حقوق المرأة في الوطن العربي.

إن الضمانات القانونية والتي أشرنا إليها في المطلب السابق والمستمدة من الاتفاقيات السابق ذكرها وإن كانت ضرورية إلا أنها ليست كافية في حد ذاتها، فالعبرة بالواقع الفعلي لمدى احترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

والواقع الفعلي في أغلب الدول العربية يوضح أن هناك أزمة في احترام حقوق المرأة بشكل كاف وتتمثل هذه الأزمة في الهوة بين النصوص والواقع أو في غياب النصوص والممارسة معاً، والتي توفر ضمانات كافية لحقوق المرأة، وتتفاوت حدة هذه الأزمة من دولة إلي دولة أخرى، وذلك بتفاوت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول العربية ، كما يرجع التفاوت بشكل كبير إلى مقدار التقدم الفكري والتنموي لهذه الدول.

ويتضح هذا الواقع من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وكذلك من تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، حيث رصد تقرير التنمية الإنسانية الأول قضية تمكين المرأة كأحد نواقص ثلاث تعوق التنمية ،حيث تأتي المنطقة العربية في المرتبة قبل الأخيرة بين مناطق العالم حسب مقياس تمكين المرأة ولم تقل عنها إلا أفريقيا جنوب الصحراء.

كما جاء في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان إن هناك تمييز في التعليم والعمل والصحة، فمثلاً بالرغم من تميز الفتيات وتفوقهن خاصة في المراحل

التعليمية الأولى مع قلة إعادة البنات للصفوف بالنسبة للذكور في جميع الدول العربية تقريبا، إلا إن معدل التحاق الفتيات بالتعليم في عدد كبير من الدول العربية لا يتجاوز 50%، كما إن عند الالتحاق بالتعليم الجامعي فإن هناك اتجاه للتخصص في فروع معينة وفقاً لنظرة مجتمعية تحبذ دراسة الفتاة لموضوعات معينة دون أخرى[10].

أما وضع المرأة فيما يتعلق بالأمية فهو مأساوي وفقاً لنفس التقرير، حيث يعتبر نسبياُ ظاهرة أنثوية موجودة بنسب كبيرة في عدة دول عربية، وهو نفسه ما يؤكده تقرير التنمية الإنسانية حيث جاء فيه "تدخل البلدان العربية القرن الحادي والعشرين مثقلة بعبء حوالي 66 مليون بالغ أمي ،معظمهم من النساء ".[11]

أما وضع النساء في مجال العمل فهناك نظرة مجتمعية ذكورية لمنح الأولوية لعمل الذكور ودورهم التقليدي في إعالة الأسرة وتفادي لتحمل تكلفة الدور الإنجابي للمرأة، مما يزيد نسبة البطالة بين النساء عنها بين الذكور ويجعلهن أول من يفقد فرص العمل في أوقات الانكماش الاقتصادي وآخر من يحصل عليها في أوقات الانتعاش مما يتنافى مع اعتبارات الكفاءة ويشكل إهداراً لمشاركتهن في التنمية [12].

كما هناك تمييز رسمي وواقعي بين الجنسين فيما يتعلق بحقوق العمل، فهناك تمييز في الأجور تزداد مع تدني المستوى التعليمي كما هناك تمييز بحقوق الضمان الاجتماعي والصحي، حيث لا يحق للمرأة العاملة عادة مدها إلى أسرها، وإن كانت بعض الدول تفادت مؤخراً ذلك، فقد صدر مثلاً في مصر خلال عام 2005 م، قانون يقر حق أسرة المرأة العاملة المصرية في الاستفادة من حقوقها التأمينية لدى وفاتها، في حين سبقتها بعض الدول في ذلك مثل ليبيا التي لا تميز قوانينها في الأجور و الضمان الاجتماعي بين الذكور و الإناث.

كما هناك تمييز واضح في قوانين الأسرة و الجنسية، فمازالت معظم الدول تنكر حق المرأة في مد جنسيتها إلى زوجها الأجنبي و أبنائها منه، و بعضها يسقط الجنسية عنها في حالة زواجها بأجنبي [13].

أما بالنسبة للعنف الذي تتعرض له المرأة سواء من الأسرة أو من المجتمع فقد تحدث التقرير نفسه بأن المرأة العربية تواجه أشكالا مختلفة من العنف النفسي والجسدي كظاهرة عامة وتتكرس بشكل خاص في المجتمعات الريفية(المغرب، جيبوتي ،اليمن، مصر، فلسطين) نتيجة ارتفاع نسبة الفقر والأمية.

وفي المجتمعات البدوية القبائلية (دول الخليج ،والأردن) حيث تتجذر القيم الذكورية و كذلك في الدول التي تعتمد فيها ثقافة العنف مثل(لبنان والجزائر) .

ووفق الإحصائيات الواردة في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في هذا المجال مثلاً سجلت دراسة لجامعة الإمارات أن 66% من النساء المقيمات في الدولة تعرضن للعنف المنزلي، أما في البحرين فقد سجلت في العام 2006، 586 حالة عنف منزلي ثلثيها من النساء، أما في الأردن وكمثال آخر ووفقا لنفس التقرير هناك حوالي 20 امرأة تقتل سنوياً على خلفية جرائم الشرف[14] .

أما أوضاع النساء في مناطق الصراع فهي معاناة متفاقمة و مزدوجة، ما بين صور التهميش و الإقصاء و التمييز و القيود التقليدية للمجتمع و تكريسها في ظروف العنف و القهر والانفلات الأمني وما بين تداعيات الصراع المسلح خاصة مع الانتهاك المتعمد لأطراف الصراع لالتزاماتها الدولية بقوانين الحرب و الاحتلال، فالمرأة في مناطق الصراع عرضة للقتل والخطف والاغتصاب، و المرأة العربية كان لها نصيب الأسد في ذلك لوجود أكثر من منطقة صراع في الوطن العربي و وخصوصاً(العراق و فلسطين و الصومال و السودان يضاف اليها النساء في البلدان العربية التي شهدت احداث عام 2011م) و مما يؤكد ذلك و على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في تقرير منظمة حرية المرأة العراقية في 8 /3، أن أكثر

من 2000 امرأة تم اختطافهن في العراق منذ 2003/4م، و تم بيع بعضهن كسلع داخل العراق و خارجه. كما تعرضت العديد من نساء العراق لسوء المعاملة و التحرش والاغتصاب، حيث قدر تعرض 200 امرأة للاغتصاب على أيدي قوات الاحتلال. كما أنه ووفقاً لإحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأنه قد قتلت 133 امرأة و 116طفلاً، و ما زالت اكثر من 120امرأة فلسطينية تقبع في السجون الإسرائيلية وذلك خلال الاجتياح الإسرائيلي في النصف الثاني لعام 2006م،[15] هذه أمثلة لا حصر لما تعانيه المرأة العربية من انتهاكات لبعض حقوقها الأساسية، فهل جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان معالجاً لكل ذلك وحامياً وضامناً لحقوق هذه المرأة ؟ وهذا ما سيجيب عليه المبحث الثاني بهذا البحث.

المبحث الثاني:

حقوق المرأة و الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان كوثيقة شاملة، إلا أنه قد خص المرأة بعدد من الحقوق و لأن الميثاق و كما يبدو من ديباجته قد أستند على عدة مرجعيات مختلفة أستمد منها نصوصه و المتمثلة في مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين في وجود إشارة واضحة لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، لذلك حاول الميثاق الموازنة بين هذه المرجعيات في محاولة للتوفيق بين مبدئي العالمية و الخصوصية لحقوق الإنسان، فإلى أي مدى نجح الميثاق في الارتقاء بحقوق المرأة العربية، هذا ما سوف يحاول هذا المبحث دراسته في هذين المطلبين:

المطلب الأول:– حقوق المرأة الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:– حقوق المرأة الواردة بالميثاق و المعايير الدولية.

– المطلب الأول:

حقوق المرأة الواردة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان

إلى جانب تمتع المرأة بكافة الحقوق العامة الواردة بالميثاق، فقد خصها بعدد من الحقوق و ذلك كالتالي:-

1- لقد حظرت المادة 3 التمييز بين كافة الأفراد الخاضعين لولايتها لأياً سبب كان وقد عدد النص هذه الأسباب وكان من بينها الجنس وذلك كالآتي:-

تؤكد المادة 1/3 على أن تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون التمييز بسبب الجنس.

أما المادة 2/3 فحثت على أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بسبب الجنس.

أما المادة 3/3 فهي تؤكد على حق المساواة بين المرأة والرجل حيث نصت على"الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق" ويوفر هذا النص إطاراً قانونياً للدول الأطراف بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص و المساواة الفعلية بين النساء و الرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة بالميثاق و تتمثل هذه التدابير فيما يمكن أن تتخذه الدول الأطراف من أعمال تشجيعية أو تدابير خاصة مؤقتة لحث المرأة على ممارسة حقوقها بشكل فعال، حيث قد تحول ظروف اجتماعية و ثقافية أو غيرها دون ممارسة المرأة لبعض الحقوق، فيمكن للدول معالجة ذلك بمنح المرأة معاملة تفضيلية في مسائل معينة (كتحديد حصة للمرأة في المجالس

التشريعية مثلاً) و لفترة زمنية محددة، تنتهي متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص[16].

أما لفظ "التمييز الإيجابي" الذي ورد بالنص قد جاء كإشارة للخصوصية الدينية للعالم العربي، كون الشريعة الإسلامية تتضمن نصوصاً تُفرق بين المرأة و الرجل (كالميراث، وحق الرجل في الزواج بكتابية و تعدد الزوجات) كما أن هناك تفريق في المعاملة بين المرأة و الرجل (كالشهادة أمام القضاء، و حضانة الصغير، ومنع إعدام الحوامل، وغيرها) فقد ورد هذا اللفظ ليوضح أن هذه التفرقة ليست ضد المرأة، و إنما هي أمر يقتضيه ما بين المرأة و الرجل من اختلاف[17] وكان الأولى بالميثاق أن اكتفى بالقاعدة العامة التي أوردها النص وهى أن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية" لاسيما وإن مصطلح التمييز يحمل أكثر من معنى، وخصوصاً في الوثائق القانونية الدولية فهو يتضمن معنى انتقاصياً، إذ يعنى أية معاملة غير مبررة ضد فرد أو فئة من البشر، ومن ثم وجود أي تمييز هو أمر غير مبرر[18] كذلك أن عبارة . التمييز الإيجابي في ظل الشريعة الإسلامية هي إشارة غامضة قد تكون في غير صالح المرأة في ضوء عدم وجود اتفاق في فهم أحكام الشريعة الإسلامية و تفسيراتها في الدول العربية، فما تعتبره على سبيل المثال السعودية في صالح المرأة قد لا يكون كذلك في تونس[19].

2- كما أكدت المادة 2\10 على حظر الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، وأكدت المادة 33 على أن تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، خاصة ضد المرأة، كما تكفل للأمومة الحماية والرعاية اللازمتين.

كما تؤكد المادة 34 على:-

أ- العمل حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس الجنس.

ب- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تؤمن حماية النساء أثناء العمل.

ج- لايجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل و المساواة في الأجور عند تساوى قيمة ونوعية العمل.

3- توافقاً مع ما جاء بتقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي بأن أحد أهم معوقات التنمية في العالم العربي هي عدم تمكين المرأة لذلك أكدت المادة37 على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة من أجل تحقيق الشراكة بين الرجل و المرأة قصد الإسهام في تحقيق التنمية و التمتع بمزاياها وثمارها.

4- أما المادة 2/29 فقد نصت على" للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة و بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال".

واضح من صياغة النص إن الميثاق لا يلزم الدول الأطراف بالمساواة بين الأم و الأب في منح الجنسية للأبناء وهو بذلك لم يقدم حلاً للمشكلة، و كان المنتظر من الميثاق أن ألزم الدول الأطراف على ضرورة منح جنسية الأم لأبنائها.

5- كما تناولت المادة 43 الخاصة بأحكام تفسير الميثاق على " لايجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة و الطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات " و هذا النص ما هو إلا تأكيد لأحد المبادئ الأساسية للقانون وهو مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، إذ جاء على لسان المحكمة

الدائمة للعدل الدولي في أحد قراراتها" لاشك أن احترام الحقوق المكتسبة هو من المبادئ المستقرة في جبين المجتمع الدولي الداخلي والإنساني".[20]

المطلب الثاني:

حقوق المرأة الواردة بالميثاق و المعايير الدولية

لأن الميثاق حاول أن يجمع بين عالمية حقوق الإنسان وكونيتها وبين إن لكل مجتمع خصوصيات يجب ألا يتم تجاهلها، لذلك أستند الميثاق في مرجعيته على المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة مع إشارة واضحة لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ونعلم أن هناك تناقضاً ولو أعتبره البعض ظاهرياً بين بعض المبادئ الواردة في كليهما[21]وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق المرأة لذلك جاءت بعض الحقوق متوافقة مع المعايير الدولية وبعضها جاء دون المستوى و ذلك بدعوى الخصوصية الثقافية للعالم العربي سواء كانت الدينية أو الاجتماعية.

لذلك قُسمت حقوق المرأة الواردة بالميثاق على نموذجين الأول يتوافق مع المعايير الدولية والثاني غير متناسق معها وذلك كالآتي:-

أولاً :- الحقوق المتوافقة مع المعايير الدولية.

لقد أحتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على معايير جديدة لحقوق المرأة متلائمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك قياساً إلى باقي الوثائق العربية والإسلامية الأخرى ذات الصلة وتتمثل هذه المعايير في:-

1- أن المادة3/3 من الميثاق تحث على أخذ التدابير اللازمة لتكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة وهو ما يتفق مع المادة1/4 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

2- نص الميثاق في مادته 34على الحق في العمل ومنع التمييز على أساس الجنس ، وهذا ما يتفق مع الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة

والتي تنص على " يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال " وقد انضمت إليها جميع الدول العربية عدا عمان وفلسطين.

3 – كما نص الميثاق على المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر(المادة 34) وهو ما يتفق مع الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل(رقم 100) التي أعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1951ميلادي، وقد انضمت إليها16 دولة عربية، كما نص أيضا على حماية العمال الوافدين مع أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يتناول هذا الحق في نصوصه، إلا أنه قد صدرت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي قد دخلت حيز النفاذ مؤخراً وذلك في1–7–2003ميلادي، وقد انضمت إلى هذه المعاهدة كل من مصر 1993ميلادي، المغرب 1993م، ليبيا 2004ميلادي وسوريا 2005ميلادي.(*)

3– أما حماية الأسرة ومساعدتهم، فقد جاء الميثاق مهتماً بها، فقد أتفق نص المادة 33 من الميثاق مع اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقد الزواج، والتي دخلت حيز النفاذ في 1963مسيحي وقد صادقت عليها كلا من تونس واليمن والأردن.

ثانياً:– الحقوق غير المتوافقة مع المعايير الدولية.

مع أن الميثاق نص على عدد مهم من الحقوق الخاصة بالمرأة و التي يتعين احترامها وحمايتها إلا أنه قد أهمل بعض الحقوق وتجاهلها وبعضها جاء ناقصاً وبعض نصوصه أتسمت صياغتها بالعمومية، إذ غابت الدقة والصياغة الدقيقة عن عدد كبير من المواد في حين يقتضي أن تكون الدقة معياراً أساسيا، حيث أن

الهدف الرئيسي لاتفاقيات حقوق الإنسان هو توفير معايير يهتدي على أساسها المشرع الوطني[22]، و ذلك كالتالي:-

1- أورد الميثاق في مادته م3 حظر العنف ضد المرأة لكنه لم يوسع من الحظر ليشمل بالإضافة إلى العنف ضدها داخل الأسرة جميع أشكال الوحشية الأخرى بما فيها تلك التي يرتكبها الموظفون الرسميون، كما إنها لا تحث الدول العربية على وضع تشريعات وسياسات تحد من إفلات موظفيها وغيرهم من العقاب إزاء ممارسة العنف ضد المرأة مع تمتيعها بمجموعة من التدابير الأخرى اللازمة لحمايتها[23].

2- أما م29 /2 فتنقص من حق المرأة في إكساب جنسيتها لأطفالها وذلك بربطها بالتشريعات الوطنية، الأمر الذي لا يتناسب مع م2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها" وقد أخفق الميثاق هنا إخفاقاً كبيراً حيث لم يفرض على الدول العربية الأطراف منح جنسية الأم لأبنائها و خصوصاً عندما تكون إقامة الأبناء في وطن الأم، وهو بذلك لم يقدم حلاً ناجعاً لهذه المشكلة التي تعاني منها المرأة العربية بشكل كبير، و كان على الأقل إعطائهم نفس حقوق المواطنين مع احتفاظهم بجنسية الوالد.

من العرض السابق يمكن تأكيد القول الذي جاء في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي لسنة 2007م، بأن الميثاق قد تناول حقوق المرأة الخاصة بمفاهيم الولاية و القوامة و الأسرة باعتبارها قضية كرامة و ليست قضية حقوقية عندما أورد تحفظ تقويضي للمساواة يتمثل في "التمييز الإيجابي" المستند لنصوص الشريعة، بينما كان الميثاق أكثر توافقاً مع الخطاب العالمي فيما يتعلق بحقوق المرأة في العمل و الملكية والتعليم.

الخاتمة

لقد انتظرت المرأة العربية ميثاقاً عربياً جامعاً و ضامنا لكل ما تطمح إليه المرأة العربية من حقوق وتطلعات، إلا أن الميثاق و أن حاول اللحاق بركب التطور الدولي الحاصل في حقوق المرأة و الوصول بها إلى مستوى المعايير الدولية، إلا أنه لم يوفق تماماً، فمما توصل إليه البحث أن الميثاق قد تجاهل ذكر بعض الحقوق و بعضها جاء ناقصاً مبتورا.

و لكن يمكن القول و لو من باب التفاؤل أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يشكل بداية مهمة لإرساء نظام إقليمي عربي لحقوق المرأة و يمثل منطلقاً للتغيير الضروري الذي يتطلبه واقع المرأة العربية، و لكن ذلك لن يتم إلا بتوافر الإرادة السياسية لدى الدول العربية لتحقيق هذا التغيير على أساس من العدل و العدالة و الشفافية، وبصدور بروتوكولات إضافية تعمل على تدارك ما أصاب نصوص حقوق المرأة من خلل وذلك بالعمل على تحقيق التوصيات التالية:-

1- الاستفادة من التقارب الثقافي و الاجتماعي العربي أكثر في تفعيل عدد من حقوق المرأة كحق منح جنسية الأم لأطفالها، عندما يكون والدهم من إحدى الدول العربية الأخرى.

2- الاعتزاز بالهوية العربية والثقافة الإسلامية وذلك بتقديم صورة الإسلام الحقيقية والتي كرمت المرأة، و ليس التستر وراء تفسيرات سلفية تجاوزها الزمن و تشوه صورة المرأة في الإسلام.

3- إنشاء لجان ذات مهام تثقيفية للمجتمعات العربية، و إبراز دور المرأة و تفعيله، و قيامها بدراسات وإعدادها لتوصيات سواء لغرض تفعيل هذه الحقوق أو تعديلها للارتقاء بها إلى مستوى المعايير الدولية.

الهوامش

1) مصطفى عبدالله ابولقلسم خشيم،مناهج واساليب البحث السياسي،طرابلس،الهيئة القومية للبحث العلمي،1996،ص67
2) عبد القادر انس ،قرأة في الميثاق العربي لحقوق الانسان منشور بالموقع الالكتروني:
3) زهرة المعيوفي،" الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة نقدية" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السابع من أبريل،سابقا(الزاوية حاليا) كلية القانون،2010م،ص90.
4) المادة التاسعة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية .منشور تحت عنوان الاتفاقيات والمعاهدات– جامعة الدول العربية على الموقع الالكتروني:.www.lasportal.org/wps/wcm
5) المادة 8/أ،والمادة42 من الاتفاقية العربية لمستويات العمل.منشورة تحت عنوان اتفاقيات العمل العربية – منظمة العمل العربية على الموقع الالكتروني:–www.alolabor.org/final/images/stories/ALO/Arab
6) المادة 3 من اتفاقية الجنسية منشورة تحت عنوان اتفاقية بشأن المرأة المتزوجة– المنظمة العربية لحقوق الانسان.على الموقع الالكتروني:http;//aohr.org
7) صدقت عليها الدول الآتية: الإمارات، مصر، تونس، الأردن، البحرين، الجزائر، السودان، سوريا، عمان، فلسطين، لبنان، ليبيا، اليمن.
8) وائل علام، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"،ط1، ،مصر–المنصورة،،دار النيل للطباعة ،2005، ص48.

9) أمينة لمريني،"حقوق النساء و الأطفال في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات و ضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان" بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي: من أجل حماية فعالة لحقوق الإنسان:أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان، بيروت: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية عدل للدفاع عن الحقوق و الحريات، من10– 12الصيف،2003" نشر بكتاب لا حماية لأحد، أحمد بنيوب و آخرون، القاهرة، مركز الأهرامات لدراسات حقوق الإنسان، 2006، ص127.

10) حقوق الانسان في الوطن العربي، ضمن تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 2007.ص260 ومابعدها.

11) ابراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الانسان. ط2، القاهرة،دار النهضة العربية،2008.ص.126.

12) حقوق الانسان في الوطن العربي،مرجع سابق،ص.264.

13) المرجع السابق.ص260.

14) المرجع السابق، ص265.

15) المرجع السابق،ص268.

16) وائل أحمد علام، مرجع سابق،ص128 ، 129.

17) فوزية عبد الستار، الإسلام و حقوق الإنسان، مؤسسة الإهرام،2007م، ص44،45.

18) وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص131.

19) أحمد بنيوب وآخرون ، لا حماية لأحد ، مركز الأهرامات لدراسات حقوق

الإنسان،القاهرة، 2006. ص10.

20) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية، القاهرة.دار النهضة العربية،2008 ص140.

21) زهرة سعيد المعيوفي،مرجع سابق،ص107

22) محمد سعيد محمد الطيب."ضمانات حقوق وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان" بحث مقدم للمؤتمر الإقليمي:من أجل حماية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان، بيروت من 10–12 الصيف 2003، بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان و جمعية عدل للدفاع عن الحقوق والحريات، نشر بكتاب لا حماية لأحد. مرجع سابق، ص188.

23) المصطفى صوليح،" دراسة في الميثاق العربي"، مداخلة في الدورة التكوينية للعاملين في حقوق الإنسان، منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، الدوحة، من 30إلى 2007/3/28، منشور على الموقع الالكتروني:

www.achr.nuar35.hnm،